

- 5- مراجعة مديرية المالية التي تأخذ تصريح من صاحب الطلب هذا وهو أحد الورثة بما للتركة من أموال وما عليها من ديون ولا يتم إحالة هذا الطلب وإعادته لديوان المحكمة الشرعية إلا بعد أخذ هذا البيان والتصريح من أحد الورثة الذي يتابع هذه المعاملة وإذا كان هناك خصومة قضائية (دعوى) وظهر فيها وفاة أحد الأطراف فيمكن للمتقاضي الآخر أن يأخذ إذنًا من المحكمة بإجراء المعاملة الأثرية هذه دون موافقة مديرية المالية ويصدر قرار حصر الارث لصالح هذه الدعوى القائمة فقط.
- 6- بعد إحالة المالية هذه المعاملة إلى القاضي الشرعي وتكون قد ذيلت الاحالة بحاشية تفيد أنه تم أخذ البيان المطلوب
- 7- يدرس الديوان نظامية المعلومات ويؤشر على الأخذ موافقة القاضي الشرعي وتوقيعه على الصفحة الأخيرة
- 8- ينظم مسؤول دائرة الفرائض خلاصة وراثية شرعية ويأخذها مقدم الطلب لنسخها ويعود ليضع عليها الطوابع المذكورة والختم والتوقيع ويحتفظ الديوان بالاستمارة المرفقة.

كيفية الحصول على وثيقة حصر إرث شرعي..

.الشروط:

- أن يكون أحد ورثة المتوفى

- عمره فوق الثامنة عشر سنة

الوثائق المطلوبة :

طلب حصر إرث شرعي (وهو مؤلف من أربعة صفحات)

الرسوم الماليه :

قيمة الاستمارة 20 ليرة سورية

الطوابع :

1- لصاقة قضائية بقيمة 100 ليرة سورية تلصق على الطلب المرفق.

2- طابع مالي بقيمة 10 ليرة سورية يلصق على الطلب المرفق.

3- طابع منظمة الهلال الأحمر بقيمة 10 ليرة سورية يلصق على الطلب.

4- طابع دور محاكم بقيمة 10 ليرة سورية يلصق على الطلب.

5- طابع رسوم قضائية بقيمة 10 ليرة سورية يلصق على الطلب.

6- طابع مالي بقيمة 2 ليرة سورية يلصق على خلاصة الوراثة الشرعية

7- طابع دور محاكم بقيمة 2 ليرة سورية يلصق على خلاصة الوراثة

الشرعية

8- رسوم قضائية بقيمة 4 ليرة سورية تلصق على خلاصة الوراثة الشرعية

إجراء الخدمة :

1- يتم شراء الطلب ويوقع مقدم الطلب تحت كلمة المستدعي بعد أن

يحدد في مقدمة الطلب اسم المتوفى

2- الذهاب الى المختار المسؤول عن منطقة سكن المتوفى وتعبئة خلف

الصفحة الأولى بموجب دفتر العائلة ويشهد على وفاة المورث وتحديد

الورثة

3- تقديم الطلب الى رئيس ديوان المحكمة الشرعية ليوقع ويختتم على

تحويله إلى أمين السجل المدني وتحويله أخرى إلى مديرية مالية

4- مراجعة السجل المدني الذي يملئ المعلومات المطلوبة في الصفحة

الثالثة من الطلب بأسماء الورثة

5- مراجعة مديرية المالية التي تأخذ تصريح من صاحب الطلب هذا وهو

أحد الورثة بما للتركة من أموال وما عليها من ديون ولا يتم إحالة هذا

الطلب وإعادته لديوان المحكمة الشرعية إلا بعد أخذ هذا البيان

والتصريح من أحد الورثة الذي يتابع هذه المعاملة وإذا كان هناك خصومة

قضائية (دعوى) وظهر فيها وفاة أحد الأطراف فيمكن للمتقاضي الآخر أن

يأخذ إذنًا من المحكمة بإجراء المعاملة الأثرية هذه دون موافقة مديرية

المالية بعد تقديم الطلب الى المختار المسؤول عن منطقة سكن المتوفى